

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 108 @ مثال : لو باع إنسان فرسًا له قيمته الحقيقية
خمسين جنيدها بخمسين جنيدها فيكون قد باعه بقيمته
الحقيقية أو لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة
جنيدها زيادة عن قيمته ، أمّا لو باعه بأربعين فيكون
الثمن المسمّى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس .
هذا ولما كانت كلمة (قيمة) كما يفهم من المادة
الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها
بالحقيقية إنمّا هو وصف تفسيري . حاشية لبيان بعض
الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن : 1 - الغش
الغالب : هو أن تكون كمّية الذّهب أو الفضة في النقود
أقلّ من الكمّية المعدّية الممّزوجة معها كأن يكون
الثلاث فضّة أو ذهبًا والثلاثان نحاسًا أو غيره من
المعادن الأخرى . 2 - الغشّ المغلوب : وذلك هو النقود
التي تكون كمّية الذّهب أو الفضة فيها أزيد من
المعادن الأخرى الممّزوجة بها . 3 - النقص الخالص : وهو
النقود الذّهبية أو الفضة التي لم تُمزج بمعدن آخر
من المعادن . زُيُوف : جمع زَيْفٍ هي الدّراهم التي لا يوجد
فيها ذهب أو فضّة مثل الأجزاء المعدّية أو النّحاسية
البحتة . 5 - الكساد : وهو أن يبطل التدّاول بنوع من
العملة ويسقط رواجها في البلاد كافّة . 6 - الانقضاء : هو
عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق . ولو وجد ذلك
المثل في البيوت فإنّ نّسبه ما لم يوجد في الأسواق فيعدّ
منقّطعًا . 7 - الرّخص : هو تنزّل قيمة شيء ما أي نقصانها .
8 - الغلاء : ترايد قيمة الشيء أي ارتفاعها (ردّ المحدثات
(((المادة 154) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء .
وكذلك ثمن المثل . : أي أنّها المقياس للمال بدون
زيادة ولا نقصان . فالقيمة بما أنّها بمنزلة المقياس

فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَتُجْمَعُ
الْقِيَمَةُ عَلَى قِيَمٍ كَعَيْنٍ وَهِيَ مَا خُوذَةُ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ
السَّعْرَ لِمَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَاعِ فَقَدْ سُمِّيَ قِيَمَةً . وَكَمَا
بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (152) أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَثَمَنَ
الْمِثْلِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِ الثَّمَنِ فَالثَّمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَعْمُ
أَمَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَثَمَنُ الْمِثْلِ فَهُمَا الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ .
عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَيْنَ ثَمَنِ الْمِثْلِ
عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَيَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي اثْنَتَيْنِ .
مَادَّةُ الْجَمَاعِ - هِيَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الَّذِي يُسَاوِي
مِائَةَ قَرَشٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ ثَمَنًا مُسَمًّى فَالْمِائَةُ قَرَشٍ كَمَا
أَنَّهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِلْمَبِيعِ فَهِيَ الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَهُ
أَوْ ثَمَنُ الْمِثْلِ . افْتَرَاقُ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى - وَذَلِكَ
كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَا لَا يُسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ بِخَمْسِينَ قَرَشًا بَيْعًا
فَاسِدًا وَتَلَفَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَتَلَازَمُهُ الْمِائَةُ قَرَشٍ
قِيَمَةُ الْمَبِيعِ الْحَقِيقِيَّةُ وَيَضُمُّهَا لِلْبَائِعِ . فَهَذَا قَدْ